



معهد فلسطين لأبحاث الأمن القومي

الجرائم الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة تتجاوز عتبة

الإبادة الجماعية

"دراسة من وجهة نظر فقهاء القانون الدولي"

مقدمة إلى المحكمة العالمية لفلسطين

جنيف 6-8/ يونيو حزيران 2024

الدكتور عوض سليمان

باحث في العلاقات الدولية

مدير وحدة الأبحاث والدراسات الدولية

الملخص

تتناقش هذه الورقة الآراء القانونية المتعلقة بجرائم إسرائيل المرتكبة في قطاع غزة من وجهة نظر خبراء القانون الدولي، وتكثيف مداخلة وزير العدل الفلسطيني السابق الدكتور محمد الشلالدة في الندوة التي نظمها معهد فلسطين لأبحاث الأمن القومي بتاريخ 22 نوفمبر 2023، تحت عنوان (الأبعاد القانونية للعدوان الذي يشنه الاحتلال على شعبنا). وحضرها الباحث. من ناحية، يجادل فريق من القانونيين أن هذه الجرائم تجاوزت عتبة جرائم الإبادة الجماعية، وتطبق عليها بنود المواد (الثانية والثالثة والرابعة) الواردة في قرار الجمعية العامة رقم 260 (III) A المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، والذي ينص على منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. من ناحية أخرى، يرى فريق قانوني آخر، أنه وعلى الرغم من الخسائر المدنية الكبيرة التي تسبب بها القصف العشوائي للمدنيين وما نتج عنه من ارتقاء آلاف الشهداء والجرحى والدمار الشامل في البنية التحتية، إلا أن هذه الجرائم لا تقي بالعتبة العالية جداً المطلوبة للوفاء بالتعريف القانوني لجريمة إبادة الجماعية زمن الأهمية بمكان إثبات "قصد النية". وتوصلت الدراسة إلى عدة استنتاجات كان من أهمها، أن جرائم جيش الاحتلال الإسرائيلي الواقعة على قطاع غزة يمكن وصفها بـ "جريمة الجرائم"، وتتخطى في عدوانيتها عتبة جرائم الإبادة الجماعية كاملة الأركان، وتنتهك بكل المقاييس نصوص القانون الدولي ونصوص اتفاقية الأمم المتحدة لحظر جريمة الإبادة الجماعية في قرارها رقم 260 (III) A المؤرخ 9 ديسمبر 1948.

الكلمات المفتاحية: الحرب الإسرائيلية على غزة، الإبادة الجماعية، اتفاقية الأمم المتحدة لحظر جريمة الإبادة الجماعية، وجهات نظر خبراء القانون الدولي. محكمة العدل الدولية (ICJ).

Abstract

This paper discusses the legal opinions related to Israel's crimes committed in the Gaza Strip from the point of view of international law experts, citing the intervention of former Palestinian Minister of Justice Dr. Mohammed Shalalda at the seminar organized by the Palestine Institute for National Security Research (PINSR) on 22 Nov.2023, under the topic (Legal Dimensions of the aggression waged by the occupation on our people). The researcher attended. On the one hand, a team of Jurists argues that these crimes have exceeded the threshold of crimes of genocide, the clauses of articles (II, III, and IV) of

General Assembly Resolution No. 260 A (III) of 9 Dec. 1948, which provide for the prevention and punishment of the crime of genocide, and apply to them.

On the other hand, another group argues that, despite the large civilian casualties caused by the indiscriminate bombing of civilians, the resulting rise of thousands of martyrs and wounded. The mass destruction of infrastructure. these crimes do not meet the very high threshold required to meet the legal definition of genocide “Proof of intent”. The study reached several conclusions, the most important of which was that the crimes of the Israeli occupation army on the Gaza Strip are full-fledged genocide crimes, which can be described as (Crimes of Crimes), and violate by all standards the texts of international law and the UN Convention on the Prohibition of the Crime of genocide in its Resolution No. 260 A (III) of December 9, 1948.

Keywords: Israeli War on Gaza, Genocide, UN Convention on the Prohibition of the Crime of genocide, international law experts’ viewpoints. The International Court of Justice (ICJ).

المقدمة

الحرب الإسرائيلية المستمرة على قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023، وما نتج عنها من دمار شامل في البنية التحتية، ووصول أعداد الشهداء والجرحى إلى مئة وخمسين ألف من المدنيين، ونزوح قرابة مليون ونصف من مواطني قطاع غزة نحو مدينة رفح. إلى جانب، الدعوى المنظورة أمام محكمة العدل الدولية والمقدمة من دولة جنوب إفريقيا، والتي طالبت إسرائيل باتخاذ التدابير الفورية لوقف حرب الإبادة الجماعية على قطاع غزة. وما رافقها من إعلان احد كبار موظفي الأمم المتحدة، السيد كريج مخيبر استقالته من منصبه كمدير لمكتب نيويورك للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، احتجاجا على عجز الأمم المتحدة عن وقف ما اسماه جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة. أثارت هذه الأنشطة الإجرامية جدلا كبيرا في الأوساط القانونية والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

من ناحية، يرى الفريق القانوني الأول أن جرائم إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة تجاوزت

عتبة الإبادة الجماعية وحق الإنسان الفلسطيني في الوجود. بالمقابل، يجادل فريق آخر، أنه وعلى الرغم من الخسائر المدنية الكبيرة وارتفاع عدد الشهداء والجرحى إلى أكثر من 150 ألف مدني، والدمار الشامل الذي لحق بالبنية التحتية المدنية لقطاع غزة. إلا أن هذه الجرائم لا تقي بالعتبة العالية جداً المطلوبة للوفاء بالتعريف القانوني للإبادة الجماعية، وهي بحاجة إلى وجود دليل يثبت قصد "النية" لارتكاب أعمال إبادة جماعية.

اتفاقية حظر جريمة الإبادة الجماعية

كان أول من صاغ كلمة "إبادة جماعية" في عام 1944 هو المحامي البولندي رافاييل ليمكين في كتابه "حكم المحور في أوروبا المحتلة". ويتألف هذا المصطلح من كلمتين منفصلتين البادئة اليونانية genos، والتي تعني العرق أو القبيلة، والكلمة اللاحقة باللاتينية هي cide، والتي تعني القتل. لاحقاً، طور ليمكين هذا المصطلح جزئياً ردّاً على السياسات النازية للقتل المنهجي للشعب اليهودي خلال الهولوكوست، وردّاً على الأمثلة السابقة في التاريخ للأعمال المستهدفة التي تهدف إلى تدمير مجموعات معينة من الناس، وفي وقت لاحق، قاد المحامي ليمكين الحملة للاعتراف بالإبادة الجماعية وتصنيفها كجريمة دولية.¹

تاريخياً، تم الاعتراف بالإبادة الجماعية كجريمة بموجب القانون الدولي لأول مرة عام 1946 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (A/RES/96-I) ودخلت حيز التنفيذ عام 1951. وتم تدوينها كجريمة مستقلة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 (اتفاقية الإبادة الجماعية). تم التصديق على الاتفاقية من قبل 153 دولة. في هذا السياق، أكدت محكمة العدل الدولية مراراً وتكراراً أن الاتفاقية تجسد مبادئ تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي العام. وهذا يعني أنه سواء صدقت الدول على اتفاقية الإبادة الجماعية أم لا، فإن جميع الدول ملزمة ببندوها من الناحية القانونية، بمبدأ أن الإبادة الجماعية جريمة محظورة بموجب القانون الدولي.

¹ <https://www.un.org/en/genocideprevention/genocide.shtml>

تحت عنوان "التصديق على اتفاقية الإبادة الجماعية". تقول الأمم المتحدة وفقاً لموقعها الرسمي²، كانت اتفاقية الإبادة الجماعية أول معاهدة لحقوق الإنسان اعتمدها الجمعية العامة بتاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، ودلت على التزام المجتمع الدولي بـ «عدم تكرار الفظائع التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية». ويشير الإعلان إلى أن الكلمة المفتاحية في تعريف الإبادة الجماعية هي: "جريمة يمكن أن تحدث في وقت الحرب وكذلك في وقت السلام". وقد اعتمد تعريف جريمة الإبادة الجماعية، على النحو المبين في بنود الاتفاقية المذكورة أدناه، على نطاق واسع على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

ضمن هذا التأطير القانوني، فإن الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (في قرارها 96 (I) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، يعتبر ان الإبادة الجماعية (جريمة بموجب القانون الدولي)، بما يتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويُدان من قبل العالم المتحضر، وتمت الموافقة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قرار الجمعية العامة 260 (III) A المؤرخ 9 ديسمبر 1948، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 12 يناير 1951، وفقاً للمادة الثالثة عشرة³. واعتبرت محكمة العدل الدولية أيضاً أن حظر الإبادة الجماعية قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي (أو القواعد الآمرة)، وبالتالي لا يجوز الخروج عليها، وفقاً للفصل الرابع - 433.

على النحو المشار إليه في اتفاقية الأمم المتحدة، فإن جريمة الإبادة الجماعية تسري على الأعمال الواردة في المواد التالية من الاتفاقية:

المادة الثانية

² <https://www.un.org/en/genocideprevention/genocide-convention.shtml>

³ ملحق نص القرار

https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/atrocity-crimes/Doc.1_Convention%20on%20the%20Prevention%20and%20Punishment%20of%20the%20Crime%20of%20Genocide.pdf

⁴ نظرت اللجنة في التقرير الأول (A/CN.4/693) للمقرر الخاص في دورتها الثامنة والستين (2016). قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والستين (2017)، عقب اقتراح من المقرر الخاص في تقريره الثاني، تغيير عنوان الموضوع من "القواعد الآمرة" إلى "القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة)". ونظرت اللجنة في التقرير الثالث (A/CN.4/714) للمقرر الخاص في دورتها السبعين (2018)؛ وتقريره الرابع (A/CN.4/727) في دورتها الحادية والسبعين (2019).

المصدر: <https://legal.un.org/ilc/reports/2022/english/chp4.pdf>

في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية المرتكبة:
نية التدمير، كليًا أو جزئيًا، لمجموعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بما فيها:
(أ) قتل أفراد الجماعة

- (ب) التسبب في ضرر جسدي أو عقلي خطير لأفراد المجموعة
(ج) فرض ظروف معيشية متعمدة على المجموعة من أجل تحقيقها التدمير المادي كليًا أو جزئيًا
(د) فرض تدابير تهدف إلى منع الولادات داخل الجماعة
(هـ) نقل أطفال المجموعة قسرًا إلى مجموعة أخرى.

المادة الثالثة

يعاقب على الأفعال التالية:

- (أ) الإبادة الجماعية
(ب) التآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية
(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية
(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية
(هـ) التواطؤ في الإبادة الجماعية.

المادة الرابعة

يعاقب الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المنصوص عليها في المادة الثالثة، سواء كانوا حكامًا مسؤولين دستوريًا أو موظفين عموميين أو أفرادًا عاديين.

في هذا السياق القانوني لأركان جريمة الإبادة الجماعية، تُعرّف أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية مصطلح «ظروف الحياة» بأنه يشمل على سبيل المثال لا الحصر «الحرمان المتعمد من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة، مثل الغذاء أو الخدمات الطبية، أو الطرد المنهجي من المنازل». وترى محكمة العدل الدولية أن الحصار الكامل المفروض على غزة - مقترنًا بحرمان المدنيين من المياه والغذاء والأدوية والكهرباء والوقود - قد يشكل الفعل الأساسي المحدد المتمثل في «تعهد إلحاق ظروف حياة جماعية محسوبة لتحقيق تدميرها المادي»، وفقًا لتعريف الإبادة الجماعية الوارد أعلاه.⁵

⁵ <https://www.icj.org/gaza-occupied-palestinian-territory-states-have-a-duty-to-prevent-genocide/>

منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023، صعدت إسرائيل إغلاقها المستمر منذ 16 عاما على 2.2 مليون فلسطيني في غزة، وبدأت بقصف المدنيين بشكل عشوائي ومتكرر بينما تقطع سبل الوصول إلى جميع الضروريات الأساسية، بما في ذلك الغذاء والماء والكهرباء، والإمدادات الطبية، وفي 13 أكتوبر/تشرين الأول، أمر الجيش الإسرائيلي بـ "الإخلاء" القسري لـ 1.1 مليون فلسطيني من شمال غزة. وفقا لتقرير صادر عن مركز الحقوق الدستورية⁶ بتاريخ 18 أكتوبر 2023، إن النية المحددة لتدمير جماعة ما، والتي يمكن استنتاجها من السياق العام، لا تتوافق مع حجة الدفاع عن النفس. ويتفق علماء القانون الجنائي الدولي على أن خطورة وخصوصية جريمة الإبادة الجماعية يجعل من غير المتصور تبرير القوة الدفاعية بموجب المادة 31 (1) (ج) من نظام روما الأساسي.

العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة

يجادل فقهاء القانون الدولي ان الجانب الرئيسي للجريمة يدور بالكامل حول عبارة "قصد/نية التدمير". ويرى الفقه الدولي أنه حتى لو ارتكبت مجازر ضد مجموعات سكانية بأكملها، و/أو عمليات قتل على نطاق واسع، وحتى لو تم توثيق الفظائع في الحروب أو حالات الصراع الأخرى، فلا يمكننا التحدث عن الإبادة الجماعية إلا إذا كان هناك دليل على وجود "نية التدمير" للمجموعة العرقية أو الاثنية. بعبارة أخرى، فإن جريمة الإبادة الجماعية لا تقوم فقط على عدد الضحايا، بل تتطلب كذلك فحص الحالة العقلية لمرتكبيها وتحليل دوافعهم⁷. في حالة قطاع غزة، الدوافع كانت مقرونة بالأفعال والأقوال، في الأيام التي تلت 7 تشرين الأول/أكتوبر، لم يميز الخطاب في إسرائيل - وهو في جوهره خطاب الكراهية - بين المسلحين والشعب الفلسطيني ككل. وقد أدلى كبار المسؤولين في الدولة الإسرائيلية بتصريحات متعددة تشير إلى رغبة الإبادة الجماعية في تدمير جزء من السكان الفلسطينيين في قطاع غزة، واستخدم مسؤولون إسرائيليون لغة تجرد الفلسطينيين من إنسانيتهم⁸. ليس اقلها ما ورد على لسان وزير الدفاع الإسرائيلي يوآف غالانت، "لقد أمرت بفرض حصار كامل على قطاع غزة. لن تكون هناك

⁶ https://ccrjustice.org/sites/default/files/attach/2023/10/Israels-Unfolding-Crime_ww.pdf

⁷ https://cihrs-rowaq.org/views-legal-challenges-to-describing-israeli-crimes-in-gaza-as-genocide/?lang=en#_edn3

⁸ https://cihrs-rowaq.org/views-legal-challenges-to-describing-israeli-crimes-in-gaza-as-genocide/?lang=en#_edn3

كهرياء ولا طعام ولا وقود وكل شيء مغلق. وأضاف «نحن نحارب الحيوانات البشرية ونتحرك وفقا لذلك»⁹.

في تقريرها تحت عنوان "تشريح الإبادة الجماعية"¹⁰، الذي قدمته فرانشيسكا ألبانيز خبيرة حقوق الإنسان، لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف بتاريخ 25 آذار/مارس 2024، كشفت الخبيرة في تقريرها ان "هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الحد الأدنى الذي يشير إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية... قد تم استيفاءه". في هذا السياق، وجدت محكمة العدل الدولية أنه "من المعقول"¹¹ أن إسرائيل ارتكبت أعمالا تنتهك اتفاقية الإبادة الجماعية. وفي أمر مؤقت أصدرته رئيسة المحكمة، جوان دونوغو Joan Donoghue، قالت المحكمة إنه يجب على إسرائيل أن تضمن "بأثر فوري" عدم قيام قواتها بارتكاب أي من الأعمال التي تحظرها اتفاقية الإبادة الجماعية.

في احدث شهادة محايدة على جرائم الاحتلال، أفاد احد الأطباء الذين دخلوا قطاع غزة أن حرب إسرائيل على القطاع ليست "حربًا عادية"، وأنها أسوأ من معظم مناطق الحرب التي شهدوها في أوقات سابقة، يقول جراح التجميل الامريكي Irfan Galaria¹² لصحيفة لوس انجيلوس تايمز، إن هدف الحرب هو "تدمير كل مقومات الحياة الحديثة"، وبالتالي أفضل وصفها بأنها "إبادة". ما تشير إليه هذه الأوصاف هو أن الحجج العسكرية المتمثلة في هزيمة العدو في الحرب قد تم تجاوزها إلى منطلق الإبادة الجماعية للمدنيين. ويتجلى منطلق الإلغاء هذا في العديد من التعبيرات عن نية الإبادة الجماعية من قبل المسؤولين والجنود الإسرائيليين، التي وثقتها الدعوى المقدمة من جنوب أفريقيا ضد إسرائيل إلى محكمة العدل الدولية في ديسمبر/كانون الأول 2023، حسب الأصول وفقا للمادتين 36 (1) و 40

⁹ <https://www.lbc.co.uk/news/siege-gaza-israel-stops-food-fuel-electricity-blocked-entering-ground-offensive/>

¹⁰ <https://news.un.org/en/story/2024/03/1147976>. See the full report:

<https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/sessions-regular/session55/advance-versions/a-hrc-55-73-auv.pdf>

¹¹ <https://www.npr.org/2024/01/26/1227078791/icj-israel-genocide-gaza-palestinians-south-africa>

¹² <https://www.latimes.com/opinion/story/2024-02-16/rafah-gaza-hospitals-surgery-israel-bombing-ground-offensive-children>

من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹³. ويشرح Raz Segal¹⁴ المؤرخ الإسرائيلي المتخصص في شؤون المحرقة، في مقاله بتاريخ 13 تشرين الأول/أكتوبر الخطوات التي قامت بها إسرائيل والتي تؤكد وجود نية الإبادة الجماعية، يقول سيجال، "في هجومها القاتل على غزة، أعلنت إسرائيل بصوت عال عن هذه النية".

ويتوافق كينيث روث¹⁵، المدير التنفيذي السابق لمنظمة هيومن رايتس ووتش، مع استنتاجات سيجال، ويرى أنه ليس هناك شك كبير في أن مستوى القتل ومستوى الحرمان كافيان للوفاء بهذا الجزء الأصلي من جريمة الإبادة الجماعية. ويضيف، لقد كانت حالة جنوب أفريقيا تشتمل بالفعل على عنصرين لإظهار نية الإبادة الجماعية، الأول هو أنهم اطلعوا على مجموعة من التصريحات الصادرة عن مسؤولين إسرائيليين كبار. لقد نظروا إلى إشارة رئيس الوزراء ننتياهو إلى عماليق، العدو الإسرائيلي الذي يقضي بالأمر الكتابي بقتل كل رجل وامرأة وطفل وحيوان.

من ناحية أخرى، تدعي إسرائيل وحفنة من أنصارها، أن هجماتها العسكرية وغيرها من وسائل وأساليب الحرب تتفق مع القانون الإنساني الدولي، وبالتالي لا يمكن تصور وصف الأعمال المدمرة المنسوبة إلى إسرائيل بأنها أعمال إبادة جماعية بطبيعتها. يقول يوفال شاني واميخاي كوهين من معهد إسرائيل للديمقراطية،¹⁶ حتى لو رفض المرء تبرير إسرائيل لهذه الأعمال بموجب القانون الإنساني الدولي، فإن "العواقب الوخيمة المرتبطة بهذه السياسات التدميرية لا تثبت بمفردها نوايا الإبادة الجماعية". وأنه من الصعب على الطرف المدعي تقديم أدلة "مقنعة ومتسقة" لهذا النمط الادعائي الذي تشترطه المحكمة الدولية. وتجادل Danielle Pletka & Sahar Soleimany¹⁷ من معهد المشروع الأمريكي لأبحاث السياسة العامة AEI انه ولكي تستوفي أفعال إسرائيل المعايير القانونية للإبادة الجماعية، يجب أن يكون هناك دليل على ذلك، أكثر من مجرد ارتفاع عدد الضحايا أو تسوية الممتلكات بالأرض. وان

¹³ <https://www.icj-cij.org/node/203394>

¹⁴ <https://jewishcurrents.org/a-textbook-case-of-genocide>

¹⁵ <https://www.pbs.org/newshour/show/experts-give-2-perspectives-on-accusations-israel-is-committing-genocide-in-gaza>

¹⁶ <https://en.idi.org.il/articles/52299>

¹⁷ <https://www.aei.org/op-eds/israel-is-not-committing-genocide-in-gaza/>

الإبادة الجماعية تتطلب وجود "نية التدمير، كليًا أو جزئيًا، لمجموعة قومية أو إثنية أو دينية". وان تصريحات المسؤولين الإسرائيليين أوضحت أن نواياهم في غزة تقتصر على القضاء على القدرة العملياتية لحماس وإعادة الرهائن إلى ديارهم. وتدعيان، إن اتفاقيات جنيف وغيرها من عناصر القانون الإنساني الدولي واضحة، "إن معيار قتل المدنيين هو كلمة "متعمد"، ولم يقدم أي مصدر موثوق أدلة على استهداف إسرائيل المتعمد للمدنيين الفلسطينيين.

في سياق متصل، تجادل ربيكا إنجير¹⁸، أستاذة القانون في كلية الحقوق - كارديوزو، إن الإبادة الجماعية ليست بالضرورة الإطار الصحيح للحقائق المطروحة، ولا حتى للاتهامات الرئيسية التي وجهتها الدول وغيرها ضد إسرائيل في هذا الصراع. وتضيف، إن تهمة الإبادة الجماعية تشكل معيارا عاليا للغاية وتتطلب نية العمل لتحقيق هذا الغرض المحدد، بما فيها الإجراءات المتخذة بنية تدمير الفلسطينيين كشعب. وبالمثل، يدعي يوفال شاني، رئيس قسم القانون الدولي في الجامعة العبرية في القدس، أن جنوب أفريقيا لم تعمل بشكل فعال على تقديم الأدلة الظرفية لمطالبها، على الرغم من إشاراتنا إلى الكثير من الضرر، والكثير من المعاناة، التي لحقت بالفلسطينيين في قطاع غزة. مضيفا، لا يزال هناك الكثير والكثير من الثغرات في السرد الذي يعرضونه أمام المحكمة. ويزعم شاني، أن الجيش الإسرائيلي يحترم قوانين الحرب وأنه لا يضر بالمدنيين، وأنه من المبالغة بناء القضية برمتها والادعاء بشكل أساسي بوجود خطة إبادة جماعية، خطة عمل فعلية، على أساس تصريح غير حكيم أدلى به أحد السياسيين¹⁹.

الوضع القانوني لقطاع غزة

كشف وزير العدل الفلسطيني السابق الدكتور محمد الشالدة الى ان الوضع القانوني الحالي لقطاع غزة من وجهة نظر القانون الدولي والقانون الإنساني ما زال منطقة مُحتملة من قبل إسرائيل. بالنظر

¹⁸ <https://www.justsecurity.org/91457/top-experts-views-of-intl-court-of-justice-ruling-on-israel-gaza-operations-south-africa-v-israel-genocide-convention-case/>

¹⁹ <https://www.pbs.org/newshour/show/experts-give-2-perspectives-on-accusations-israel-is-committing-genocide-in-gaza>

إلى قيام إسرائيل بالانسحاب من جانب واحد عام 2005 دون الاتفاق على وضع أي نوع من الترتيبات مع السلطة الفلسطينية. ومنذ ذلك التاريخ حتى اللحظة استمرت إسرائيل بمصادرة سيادة قطاع غزة برا وبحرا وجوا، وفضل مثال على ذلك، أن إسرائيل أبقى السجل المدني للمواطنين في القطاع تحت مسؤوليتها باعتبارها قوة قائمة بالاحتلال. مضيفاً أن افضل وصف يمكن إطلاقه على ما قامت به إسرائيل عام 2005، هو إعادة انتشار أو إعادة تموضع ولكن لا يمكن تحت أي ظرف تسميته إنهاء الاحتلال.

ويرى الشلادة ان ما ينطبق على الوضع القانوني القائم في قطاع غزة هو:

1. اتفاقية لاهاي لعام 1907. و

2. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

والذي يبرهن على ذلك هو، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 2004 والذي اكد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة (الضفة الغربية وقطاع غزة بما فيها القدس الشرقية). بعبارة أخرى، قطاع غزة ما زالت ارض مُحتملة من قبل إسرائيل.

وأشار الوزير، إلى أن انسحاب إسرائيل من قطاع غزة من جانب واحد واعتباره إقليم معادٍ يعود إلى وجود نية كامنة وتخطيط مُبيت لدى إسرائيل، بالتوصل المستقبلي من التزاماتها القانونية تجاه اتفاقيات الحماية الدولية لسكان المدنيين في القطاع. لاحقاً - إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال وفق تصنيف القانون الدولي، أعلنت حرب انتقامية على قطاع غزة يوم 7 أكتوبر 2023. والسؤال، كيف يجوز لدولة مُحتملة أن تعلن الحرب على إقليمها المحتل؟ وهذا مخالف تماما لنص القانون الدولي.

الذرائع الكاذبة

عندما أعلنت إسرائيل حربها على قطاع غزة، يقول الوزير السابق، تدرعت إسرائيل بما تسميه حق الدفاع عن النفس المشروع. ويضيف، للأسف الشديد حتى هذه اللحظة تدعم واشنطن وعدد من الدول الأوروبية هذه الحجة. بينما تقول المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة (إن حق الدفاع عن النفس

مقتصر على الدول كاملة السيادة، وهو يمنحها حق الدفاع عن نفسها في حال قيام دولة بمهاجمتها). وهذا لا يعني بالملق منح الدول تصريح بحرق الأرض والبشر والشجر والحجر كما يجري الآن في قطاع غزة من قبل الاحتلال.

ويضيف، استناداً للقانون الدولي فإن حق الدفاع عن النفس لا ينطبق على السلطة القائمة بالاحتلال، وهنا إسرائيل. وعليه، يقول الوزير السابق، فإن بروتوكول جنيف الملحق عام 1977، المادة (1) البند الرابع، ينص صراحةً على (حركات التحرر التي تناضل من أجل حق تقرير المصير ضد الاحتلال الأجنبي وضد التسلط الاستعماري وضد الأنظمة العنصرية، في الحرب التي تخوضها، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق، تعتبر نزاعاً مسلحاً). وتعتبر دولة فلسطين طرفاً منضماً للبروتوكول الأول كمعاهدة دولية -إسرائيل ليست عضواً. ومع ذلك فإن قواعد البروتوكول الأول في القانون الدولي قواعد آمرة قطعياً. سواء كانت الدولة منضمة أو غير ذلك للمعاهدة الدولية.

وشدد الشلادة، على أن القانون الدولي حدد بوضوح حق المقاومة المشروع والمرتببط بحق تقرير المصير والذي تقوده منظمة التحرير الفلسطينية وحركات المقاومة الفلسطينية، بأنه حق مكفول للمقاومة بكافة الوسائل السلمية وغير السلمية، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1973، وهو ما ورد في نص البروتوكول الأول مادة رقم 1 بند 4، بالإضافة إلى العديد من القرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أكدت بعد اعترافها بمنظمة التحرير الفلسطينية عام 1974، على حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.

جريمة إبادة جماعية كاملة الأركان

يؤكد الوزير السابق، أن ما يجري الآن في قطاع غزة هو جرائم إبادة جماعية كاملة الأركان من وجهة النظر القانونية. مضيفاً، إن الجرائم بأنواعها بما فيها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية جميعها ارتكبتها إسرائيل وما زالت على الأرض الفلسطينية عموماً، وفي قطاع غزة على وجه

التحديد. ووصف ما يجري الآن في قطاع غزة ب جريمة الجرائم وهي (جريمة إبادة جماعية كاملة الأركان).

وتطرق الشالدة لمفهوم جريمة الإبادة الجماعية وفقاً للمادة التاسعة من اتفاقية حظر الإبادة الجماعية، التي تنص على أن أي خلاف بين دولتين حول تفسير نص من نصوص الاتفاقية أو تطبيقها أو اذا ارتكبت جريمة إبادة جماعية على إقليم أي دولة من الدول المصادقة والمنظمة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، فإن من حق هذه الدولة الواقع عليها الجريمة أن ترفع شكوى وتقاضي الدولة الأخرى أمام محكمة العدل الدولية.

في هذا السياق، أشار الوزير السابق إلى أن النية المُبيته بهدف ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بحق المواطنين في قطاع غزة يمكن إثباتها ورصدها بسهولة من خلال التصريحات الصادرة عن الوزراء الإسرائيليين وقادة جيش الاحتلال، وليس اقلها تصريحات وزير التراث الإسرائيلي التي دعا فيها إلى إلقاء قنبلة نووية على غزة، وغيرها من التصريحات الداعية لإبادة الشعب الفلسطيني وتهجيره من أرضه، عن سبق إصرار ونية مُبيته. وهو ما تم توثيقه في سطور الشكوى لمحكمة العدل الدولية التي تقدمت بها دولة جنوب إفريقيا ضد إسرائيل، وشملت تصريحات جنرالات الجيش الإسرائيلي الذين كانوا يقودون القوات في بيت لاهيا والذين قالوا للتلفزيون الإسرائيلي في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 سنحول غزة إلى "أرضاً بوراً" "وأرضاً محروقة" وغير قابلة للعيش وبدون مستقبل²⁰. وفي 7 أكتوبر 2023، وعد رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو²¹، في خطاب متلفز، ب "التصرف بقوة في كل مكان". وأكد في 13 أكتوبر 2023، أننا "نضرب أعداءنا بقوة غير مسبقة". وفي 16 أكتوبر 2023، وصف في خطاب رسمي أمام الكنيست الإسرائيلي الوضع بأنه "صراع بين أبناء النور وأبناء الظلام، بين الإنسانية وشرعية الغاب، وان النور سيهزم الظلام".

حتى لو أنكر نتنياهو أنه كان يعبر عن نية الإبادة الجماعية تجاه الفلسطينيين، إلا ان هذه التصريحات

²⁰ <https://www.courthousenews.com/wp-content/uploads/2023/12/South-Africa-v-Israel.pdf>

²¹ <https://globalalter.com/en/proclaimed-and-recognized/>

المقرونة بالأفعال التدميرية على الأرض، دفعت محكمة العدل الدولية لإصدار أوامر باتخاذ تدابير إجرائية فورية تطلب من إسرائيل أن تتخذ إجراءات لمنع ومعاينة التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية²². الآن، يسابق نتتياهو الزمن لاجتياح مدينة رفح، تحسبا من إصدار قرار جديد من محكمة العدل الدولية يطلب من إسرائيل وقف العدوان على قطاع غزة فورا وبشكل دائم، بعد أن تقدمت جنوب إفريقيا بدعوى جديدة ضد إسرائيل.

التمييز بين مستويات الجرائم من وجهة النظر القانونية

أوضح الدكتور الشلادة، انه من الضرورة بمكان أن يتم توضيح الفروقات القانونية بين أنواع الجرائم الثلاث التي ترتكبتها سلطات الاحتلال وهي (جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية).
أولاً: الأضرار الناجمة عن الجرائم المرتكبة في كلا المستويات الثلاث (جريمة حرب، جريمة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية) لا تسقط بالتقادم وهذا هو القاسم المشترك بينهما، وفقا لقرار الجمعية العام لعام 1968.

ثانياً: جريمة الحرب يمكن النقاضي فيها فقط في النزاعات المسلحة ولا تستخدم في حالة السلم

ثالثاً: جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية تُستخدم في حالتي السلم والحرب

رابعاً: تحتاج جريمتي الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية إلى إثبات النية المُبَيَّته بقصد ارتكابها.

يقول الدكتور الشلادة، إن هذه المستويات الثلاثة من الجرائم وحدودها الواردة، تنطبق جميعا او فرادى على ممارسات سلطات الاحتلال في أراضي دولة فلسطين وخاصة في قطاع غزة الآن. بعبارة أخرى، فإن إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال مارست جميع أنواع الجرائم الثلاث على الشعب الفلسطيني.

ويؤكد، في جريمة الإبادة الجماعية يجب التركيز على قضيتين أساسيتين:

أولاً. الشق الجنائي: يشمل المسائلة والملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث تقوم الجهات المختصة في السلطة الفلسطينية بتحضير ملف إدانة لإسرائيل باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال

²² <https://blog.prif.org/2024/03/27/israel-gaza-beyond-the-concept-of-genocide-end-mass-violence-against-civilians-now/>

لمحاسبتها على جرائمها المرتكبة بحق أبناء الشعب الفلسطيني. وهنا، يقول الوزير، يجب التمييز بين نوعين من المحاكم الدولية.

- **محكمة الجنايات الدولية:** وهي محكمة مختصة بمحاسبة الأفراد بغض النظر عن مناصبهم ووظائفهم السياسية ورتبهم العسكرية. و

- **محكمة العدل الدولية:** وهي محكمة مختصة بمحاسبة الدول على جرائمها المرتكبة.

ثانياً. **مرحلة تحضير الملف الجنائي:** بهدف تقديمه أمام محكمة العدل الدولية استناداً لنص المادة 9 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

بههدف مقاضاة إسرائيل كدولة احتلال أمام محكمة العدل الدولية من خلال رفع دعاوى مدنية وما يترتب عليها من دفع تعويضات للفلسطينيين المتضررين من جرائم الاحتلال وسياساته. ويتضمن الطلب تحميل إسرائيل المسؤولية القانونية وجبر الضرر والتعويض عن الخسائر التي تعرض لها أبناء الشعب الفلسطيني وخاصة في قطاع غزة.

المسارات القانونية المتاحة أمام دولة فلسطين

كشف وزير العدل الفلسطيني السابق عن توافر عدة مسارات دولية ووطنية (محاكم خاصة) يمكن اللجوء إليها لمحاسبة ومحاكمة قادة الاحتلال ومقاضاة إسرائيل كدولة قائمة بالاحتلال على جرائمها:

1. المحكمة الجنائية الدولية: هناك عدد من الملفات المنظورة أمام المحكمة الجنائية بما فيها

ملف خاص بالاستيطان والأسرى والحرب على قطاع غزة عام 2014. بالإضافة إلى ملفات تكميلية خاصة بجرائم إسرائيل المتتالية ضد أبناء الشعب الفلسطيني. وتقوم كل من وزارة الخارجية الفلسطينية ووزارة العدل باستمرار بجمع كل ما يلزم من وثائق، مستندات، صور، وفيديوهات... وكل ما من شأنه أن يوثق ويدين إسرائيل بارتكابها جريمة الإبادة الجماعية بحق المدنيين سواء في قطاع غزة أو الضفة الغربية. وتسليمها إلى مكتب المدعي العام لمحكمة

الجنايات الدولية السيد كريم خان، للمباشرة في إجراء التحقيقات القانونية اللازمة وفتح ملف جنائي للجريمة. مشيراً إلى ان فلسطين عضو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى جانب 123 دولة من الدول المصادقة والمُنظمة.

وهنا أشار الوزير السابق إلى أن عدة اطراف يحق لها إحالة القضايا إلى محكمة الجنايات الدولية وهذه الأطراف هي:

- الأطراف المتعاقدة وهنا فلسطين عضوا
- مجلس الأمن استنادا للفصل السابع
- المدعي العام للمحكمة الجنائية من تلقاء نفسه. إلى جانب
- الضحايا من تلقاء انفسهم.

ويضيف، نمارس ضغطاً على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لفتح تحقيقا سريعا في جرائم إسرائيل المرتكبة وما زالت في قطاع غزة منذ أحداث 7 أكتوبر، من خلال الدول الأطراف البالغ عددها 123 دولة، وتعتبر فلسطين طرفاً. وهناك عدد من الدول بما فيها جنوب إفريقيا وبوليفيا وجزر القمر قامت برفع دعاوى أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية لمحاسبة إسرائيل على جرائمها. (تم استخدام هذه الاستراتيجية من قبل واشنطن وحلفائها لإدانة فلاديمير بوتين بارتكاب جرائم حرب في أوكرانيا).

2. دعوة الدول العربية والإسلامية إلى الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإيجاد إجماع ضاغط على المدعي العام بدلا من الاكتفاء بالمطالبة بفتح تحقيقا جنائيا.

3. محاكم محلية عربية وإقليمية: يرى الوزير انه وبدلا من مطالبة الدول العربية للدول الأوروبية بمحاكمة قادة إسرائيل في محاكمهم المحلية، فإن الأولى بالدول العربية والإسلامية وعلى مبدأ الاختصاص القضائي العالمي او ما يعرف بالولاية الجنائية العالمية بناء على المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة (قاعدة آمرة وجميع دول العالم صادقت عليها)، أن تسن الدول العربية والإسلامية تشريعاتها الجزائية الخاصة لملاحقة من يرتكب جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة.

- وجدير بجامعة الدول العربية أن توجه دعوة للدول الأعضاء إلى سن تشريعات جزائية على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي. - باستثناء الأردن واليمن، لا يوجد أي دولة عربية تضم في تشريعاتها المساءلة الجنائية الدولية.
4. الأمم المتحدة: دعوة الأمم المتحدة لاتخاذ قرار بأن ما يجري في قطاع غزة هو جريمة إبادة جماعية، على غرار ما حصل في مجازر صبرا وشاتيلا، التي ارتكبتها إسرائيل بحق المخيم الفلسطيني في لبنان عام 1982 حيث اكد قرار الأمم المتحدة وقوع جريمة إبادة جماعية.
5. القضاء الدولي: لمحاسبة القادة العالميين الذين يزودوا إسرائيل بالأسلحة ويقدموا لها الحماية في الساحة الدولية. وهذا ينطبق على الرئيس الأمريكي بايدن باعتباره شريكاً لإسرائيل في عدوانها على شعبنا، ويحرض لارتكاب جرائم إبادة جماعية، ويحول دون وقف العدوان، كما يقوم بتصدير الأسلحة، بما فيها الفسفور الأبيض المحرم دولياً والذي تم استخدامه بغزارة على المدنيين في قطاع غزة، بالإضافة إلى العديد من أنواع الأسلحة والتي قد تكون محرمة دولياً، وتحتاج إلى التحقق من نوعيتها من قبل خبراء عسكريين.
6. القضاء المحلي للدول: يمكن مقاضاة إسرائيل على جرائمها في القضاء المحلي للبلد المانح للجنسية الأجنبية للمواطن الفلسطيني، من خلال رفع دعاوى بشكل فردي ضد أفراد وشخصيات إسرائيلية تسببت له بأضرار مادية أو معنوية.
7. المحاكم العالمية: يمكن رفع دعاوى ضد قادة الاحتلال في: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

في سياق متصل، كشفت رسالة الاستقالة التي قدمها المسؤول الأممي الكبير كريج مخيبر - مدير مكتب نيويورك للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، أن السبب المباشر لتقديم استقالته يعود إلى شعوره بخيبة أمل ناجمه عن عجز الأمم المتحدة في مواجهة الإبادة الجماعية المستمرة ونظام الفصل العنصري الذي تمارسه إسرائيل ضد المدنيين في قطاع غزة، على الرغم من وجود ثروة من الأدلة لدعم هذه الاتهامات. مؤكداً إن هدف رئيس الوزراء الإسرائيلي نتنياهو هو ليس إنقاذ الرهائن أو الإطاحة بحماس

ولكن تهجير المدنيين من غزة²³. وكشف مخبير في وثيقة الاستقالة، أن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وجزء كبير من أوروبا متواطئون في الهجوم العسكري الإسرائيلي المستمر على قطاع غزة. وبالمثل، تنظر كل من دولة جنوب إفريقيا وبنغلاديش وبوليفيا وجزر القمر وجيبوتي، إلى أن إسرائيل ترتكب جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية بحق الفلسطينيين، وهو ما دفع هذه الدول بشكل جماعي إلى رفع دعوى إلى محكمة الجنايات الدولية للتحقيق في جرائم قادة إسرائيل²⁴.

في مشهد موازي، أظهر تقرير مرصد حقوق الإنسان الأورو-متوسطي²⁵ Euro-Med Human Rights Monitor، بتاريخ 15 أكتوبر، إن وصف الإجراءات الإسرائيلية في غزة بأنها إبادة جماعية من قبل خبراء الأمم المتحدة وعلماء القانون الدوليين يجب أن يمثل نقطة تحول، لمحاسبة إسرائيل على جرائمها. "وسلط البيان العام الذي وقعه 880 عالماً في 15 أكتوبر الضوء على الأدلة الدامغة على أن إسرائيل نفذت إبادة جماعية بحق المدنيين في قطاع غزة، بما في ذلك الهجمات غير المتناسبة والقصف العشوائي، وقضت على عائلات فلسطينية بأكملها ودمرت أحياء سكنية بأكملها في هجوم مدمر واضح ووحشي، الى جانب استخدام المجاعة كسلاح، والوقف الكامل للإمدادات الإنسانية. والتهجير القسري لـ 1.1 مليون من سكان مدينة غزة ومناطق شمال القطاع. وقالت المنظمة إن الإسرائيليين لم يفشلوا فقط في توفير المأوى للنازحين، بل استهدفت مئات الأفراد المسافرين إلى المناطق الوسطى والجنوبية من قطاع غزة. وفقاً لموقع Euro-Med Monitor، فإن الحصار الإسرائيلي المستمر لقطاع غزة - الذي بدأ في عام 2006 - يمكن اعتباره مقدمة بطيئة الحركة لجريمة الإبادة الجماعية، والتي تعززت في السنوات الأخيرة من خلال الدعوات لارتكاب جرائم مروعة غير قانونية بموجب القانون الدولي. وهو ما أكده الأمين العام في تصريحاته، يقول "العمليات البرية التي تقوم بها القوات الإسرائيلية والقصف المستمر تضرب المدنيين والمستشفيات ومخيمات اللاجئين والمساجد

²³ <https://www.arabnews.com/node/2407471/middle-east>

²⁴ <https://www.reuters.com/world/middle-east/five-nations-see-war-crimes-probe-palestinian-territories-2023-11-17/>

²⁵ <https://euromedmonitor.org/en/article/5914/Scholars%E2%80%99-consensus:-Genocide-in-Gaza-marks-turning-point,-Israel-must-be-held-accountable>

والكنائس ومنشآت الأمم المتحدة - بما في ذلك الملاجئ. لا أحد في مأمن²⁶."

على نحو مماثل، حذرت الأف المؤسسات الحقوقية والإنسانية الدولية غير الحكومية في رسائلها إلى القائمين على حماية القانون الدولي، وتدعو إلى ضرورة وقف أعمال الإبادة الجماعية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني وضرورة وقف الهجمات الوحشية والتمييز العنصري التي يتعرض لها انصار الحق الفلسطيني في أمريكا وأوروبا. ووقف حملات التضليل الإعلامي الموجهة ضد الفلسطينيين²⁷. يقول²⁸ Dirk Moses، احد الباحثين البارزين في مجال الإبادة الجماعية، أن الأنظمة الاستعمارية الاستيطانية يتم هيكلتها، من خلال سياساتها وتخطيطها التوسعية، لتسهيل ارتكاب الإبادة الجماعية، وغالباً ما ترتكب "لحظات إبادة جماعية" رداً على مقاومة المستعمر أو الدولة. دولة احتلال للشعب. وهذا ينطبق تماما على إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال والاستيطان.

وأكد وزير العدل السابق الدكتور الشالدة، أن القيادة الفلسطينية عازمة على محاسبة إسرائيل كدولة احتلال على جرائمها بحق الشعب الفلسطيني ولن تتنازل عن هذا الحق تحت أي ظرف، وانها على تواصل مع الجهات القانونية في المحكمة الجنائية لتزويدها بالأدلة والوثائق وكل ما يلزم، لتأكيد وجود نية مبيتة لجيش الاحتلال وقادة إسرائيل السياسيين والعسكريين، للتخطيط لارتكاب جرائم إبادة جماعية ضد المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة. من خلال فريق عمل قانوني ودبلوماسي، مع التواصل المستمر مع الكيانات والجهات الدولية الأخرى التي قامت برفع دعاوي ضد إسرائيل لمحاسبتها على جرائم الإبادة الجماعية التي ترتكبها.

في هذا السياق، يقول الخبير بالقانون الدولي²⁹، محمد دحلة، "أن قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن

²⁶ <https://www.reuters.com/world/middle-east/pressure-israel-over-civilians-steps-up-ceasefire-calls-rebuffed-2023-11-06/>

²⁷ <https://www.ngo-monitor.org/reports/compilation-of-ngo-statements-on-october-7-massacre-and-aftermath/#UKJoint>

²⁸ <https://kooiweb.org/foley/resources/pdfs/94.pdf>

²⁹

<https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7-%D8%AA%D8%AE%D8%B4%D9%89-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9->

"الحالة في فلسطين"، أحدث ما يشبه "هزة أرضية" داخل الأوساط السياسية والأمنية في إسرائيل. وأضاف المحامي في حديث لوكالة الأناضول: "الوصول إلى وضع يُحاكم فيه إسرائيليون، سواء سياسيين أو عسكريين، على قضايا تتعلق بجرائم حرب ضد الفلسطينيين فهذا، بالنسبة لهم، بمثابة هزة أرضية". وهو هو تطور يتناقض مع كل المفاهيم الأساسية الإسرائيلية". ومحاولات ترويجها من قبل الدول الغربية باعتبارها واحة الديمقراطية الوحيدة في الشرق الأوسط.

الاستنتاجات

- يتفق غالبية الخبراء وفقهاء القانون الدولي، ان جميع الأعمال التي ارتكبتها إسرائيل في قطاع غزة، في أعقاب أحداث 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، تقع ضمن أحكام اتفاقية منع الإبادة الجماعية. وأن إسرائيل ارتكبت وما زالت ترتكب أعمال إبادة جماعية محددة في المادة الثانية من الاتفاقية، وأن قادة إسرائيل وجيشها، تصرفوا بقصد تدمير الفلسطينيين في قطاع غزة، وهم جزء من جماعة محمية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية التي تبنتها الأمم المتحدة عام 1948،
- أن إثبات نية/ قصد ارتكاب إبادة جماعية بحق الفلسطينيين في قطاع غزة لا تحتاج الى مكبرات ولا مزيدا من الأدلة لتقديم دليل الإدانة، فالأقوال والأفعال لقادة إسرائيل السياسيين والعسكريين تحوي أدلة كافية تؤكد وجود هذه النية.
- حق الدفاع عن النفس الذي تدعيه إسرائيل لا يتوافق والوضع القانوني القائم في قطاع غزة باعتباره ارض محتلة من وجهة نظر القانون الدولي، وبالتالي لا ينطبق على حجج إسرائيل

التي تسوقها لتبرير عدوانها، باعتبارها قوة مُحتملة وما زالت تُخضع قطاع غزة لقوانينها الاحتلالية.

- النقاشات القانونية التي يجريها المدعي العام لمحكمة الجنايات الدولية، السيد كريم خان كمقدمة لتوجيه اتهامات بارتكاب جرائم حرب لقادة إسرائيل العسكريين والسياسيين، ترفع مستوى ثقة أبناء الشعب الفلسطيني في نزاهة عمل المؤسسات الدولية، وهي بمثابة هزة أرضية تكسر الدرع الحديدي الذي اكتست به إسرائيل بفعل الحماية الأمريكية منذ عدة عقود.
- الحصار الإسرائيلي المستمر على قطاع غزة والذي بدأ منذ العام 2006، هو مقدمة لجريمة الإبادة الجماعية وان كان بشكل بطيء، تعززت هذه السياسات منذ أحداث 7 أكتوبر.
- هناك العديد من المسارات القانونية خارج المؤسسات الأممية، تفتح مزيداً من الفرص أمام القيادة وأبناء الشعب الفلسطيني لمقاومة قادة إسرائيل ومحاسبتهم على جرائمهم.